

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1982 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير

**مرسوم رقم 2.81.860 صادر في 5 ربيع الاول 1402  
(فاتح يناير 1982) تفوض بموجبه خلال سنة 1982 الى وزير  
المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء المبالغ التعريفية وغيرها من  
الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير<sup>1</sup>**

ان الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك  
والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في  
25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف  
رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من  
القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 من صفر 1402  
(8 دجنبر 1981)،  
يرسم ما يلي:

### الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية أن يتخذ خلال سنة 1982 بعد استشارة الوزير أو الوزراء  
المعنيين بالامر قرارات بتغيير أو وقف استيفاء المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس  
المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

### الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الامضاء: المعطى بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.

1- الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1509.